



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

كلية الشريعة بالرياض

مركز دراسة الطالبات

حكم التسمية على الذبيحة

ورقة بحث: مشاركة في مادة الفقه

إعداد:

سهى بنت عبدالله العمير

المستوى: الثامن

الفصل الثاني للعام الجامعي:

١٤٢٩هـ - ١٤٣٠هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له
ومن يضلل فلا هادي له واشهد ألا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، أما بعد :

فقد كُلفت ببحث مسألة حكم التسمية على الذبيحة ، وذلك أثناء دراستي لمرحلة البكالوريوس في
المستوى الثامن في كلية الشريعة بالرياض، مقدمةً هذا البحث لعرضه ومناقشته في محاضرة مادة
الفقه، وأسأله تعالى التوفيق والسداد إنه ولي ذلك وهو عليه قدير جل جلاله .

اختلف العلماء بحكمها على عدة أقوال كالتالي :

القول الأول:

أنها شرط لصحة الذكاة عند الذكر ساقطة عند النسيان (١).

وهو مذهب الحنفية (٢) والمالكية (٣) والحنابلة (٤).

الأدلة على اشتراط التسمية :

١/ قال الله عز وجل : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾ (٥) ، وجه الدلالة : أنه نهي والنهي يقتضي تحريم الأكل منها إذا لم يذكر اسم الله عليها (٦).

٢/ حديث عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه عندما سأل الرسول عليه الصلاة والسلام عما إذا وجد مع كلبه كلباً آخر فقال له الرسول عليه الصلاة والسلام: (لا تأكل ، فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على كلب غيرك) (٧) ، وجه الدلالة : أنه عليه الصلاة والسلام علل الحرمة بترك التسمية (٨).

٣/ حديث أنس رضي الله عنه: (كان الرسول عليه الصلاة والسلام إذا ذبح ذكر اسم الله) (٩).

٤/ قال عليه الصلاة والسلام: (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل) (١٠).

٥/ الإجماع المنعقد قبل زمن الشافعي وقد نقلوه الحنفية في كتبهم (١١).

الأدلة على سقوطها عند النسيان :

١/ قوله عليه الصلاة والسلام: (ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسم إذا لم يتعمد) (١٢) فدل الحديث على حل الذبيحة إذا نسي ذكر اسم الله عليها (١٣).

٢/ قوله عليه الصلاة والسلام: (عفي لأمتي الخطأ والنسيان) (١٤) وجه الدلالة : عموم الحديث (١٥).

٣/ قول ابن عباس: "من نسي التسمية فلا بأس" (١٦).

ويمكن أن يستدل بقوله تعالى: ﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾ (١٧) ، وجه الدلالة : عموم الآية بعدم المؤاخذة في حالة النسيان.

- (١) ينظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٣٦١/٩ - ٣٦٢) ، شرح فتح القدير لابن قنور (٤٩٩/٩) ، الفروع لابن مفلح (٣١٦/٦) ، المعتمد في فقه الإمام أحمد (٤٧٢/٢) ، حاشية الروض المربع (٤٥٠/٧ - ٤٥١) .
- (٢) ينظر: شرح فتح القدير لابن قنور (٤٩٩/٩) ، حاشية ابن عابدين (٣٦١/٩) .
- (٣) ينظر: حاشية الدسوقي (١٦٧/٢) ، الذخيرة للقرافي (١٣٤/٤) .
- (٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٣٣/١١) ، الفروع لابن مفلح (٣١٦/٦) ، المعتمد في فقه الإمام أحمد (٤٧٢-٤٧٣) ، حاشية الروض (٤٥٠/٧ - ٤٥١) ، المبدع شرح المقنع (٢٢٣/٩) .
- (٥) سورة الأنعام ، جزء من الآية رقم (١٢١) .
- (٦) ينظر: شرح فتح القدير لابن قنور (٥٠٠/٩) ، رد المحتار لابن عابدين (٣٦٢/٩) ، بدائع الصنائع (٤٦/٥) ، حاشية الدسوقي (١٦٧/٢) ، المعتمد في فقه الإمام أحمد (٤٧١/٢) .
- (٧) أخرجه البخاري في صحيحه ، باب الوضوء (١٧٥) ، ومسلم ، باب الصيد والذباح وما يؤكل من الحيوان (١٩٢٩) ، والترمذي : الصيد (١٤٧٠) ، والنسائي : الصيد والذباح (٤٢٦٣) ، وأبو داود : الصيد (٢٨٤٧) ، وأحمد (٢٥٦/٤) ، منار السبيل للألباني رقمه (٢٥٥٥) .
- (٨) ينظر: شرح فتح القدير (٥٠١/٩) ، رد المحتار (٣٦٢/٩) ، بدائع الصنائع (٤٦/٥) ، المغني (٤/١١) .
- (٩) أخرجه البخاري ، باب: في أضحية النبي صلى الله عليه وسلم ، رقمه (٥٢٣٣) ، ومسلم (٧٨/٦) وأحمد في مسنده (١١٥/٣) ، الإرواء (١٦٨/٨) . ينظر: المغني (٤/١١) ، المعتمد (٤٧١/٢) .
- (١٠) أخرجه البخاري ، الجهاد والسير (٣٠٧٥) ، ومسلم ، الأضاحي (١٩٦٨) ، وأبو داود ، الضحايا (٢٨٢١) ، وأحمد (٤٦٣/٣) ، والدارمي ، الأضاحي (١٩٧٧) .
- (١١) ينظر: شرح فتح القدير (٥٠٠/٩) ، رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٣٦٢/٩) .
- (١٢) أخرجه في فتح الباري وقال أنه موقوف (٩/٦٢٤) ، وأخرجه الدارقطني في سننه: (٢/٢٩٦) حديث رقم: (٩٨) ، والبيهقي في سننه أيضاً: (٩/٢٣٩) ، والحديث ضعفه الألباني في إرواء الغليل: (٨/١٦٩) .
- (١٣) ينظر: شرح فتح القدير (٥٠١/٩) ، حاشية ابن عابدين (٣٦١/٩) ، المغني (٣٣/١١) ، المعتمد (٤٧٢/٢) ، حاشية الروض المربع (٤٥١/٧) .
- (١٤) صحيح ابن ماجه ١ ، باب الزواج الأولاد الطلاق والرضاع رقمه (١٦٦٤) ، الإرواء (٨٢) وقال الألباني أنه صحيح .
- (١٥) المعتمد في فقه الإمام أحمد (٤٧٢/٢) .
- (١٦) أخرجه البخاري في كتاب: الذبائح والصيد ، باب: التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمداً ، البخاري مع الفتح: (٩/٦٢٣) ، الدارقطني في سننه ، باب الصيد والذباح: (٤/٢٩٥) ، حديث رقم: (٩٥) ، وأورد نحوه مالك في الموطأ ، كتاب الذبائح ص: (٣٢٧) ، حديث رقم: (١٠٥٢) . ينظر : المغني (٣٣/١١) . قال الجصاص: "وروى عن علي ومجاهد وعطاء بن أبي رباح وسعيد بن المسيب وابن شهاب وطاووس" أحكام القرآن: (٣،٦/٥) .
- (١٧) سورة البقرة ، جزء من الآية رقم (٢٨٦) .

1/ في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ (1) وجه الدلالة: أن المقصود هنا الميتة (٣).

٢/ أن المراد من الآية هنا قد فسره القرآن وذلك بقوله تعالى: ﴿ وَمَا أَهْلَ لغيرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ (٣).

وقوله: ﴿ وما ذبح على النصب ﴾ (٤) فيكون المقصود من الآية هو: ما ذبح للأصنام أو ما ذبح على النصب ولهذا قال تعالى: ﴿ وإنه

لفسق ﴾ (٥) وقد أجمعت الأمة على أن من أكل متروك التسمية ليس بفاسق ، فوجب حملها على أنها ما ذبح للأصنام أو على النصب (٦).

٣/ أن النهي في الآية للتنزيه أي يدل على الكراهة (٧).

وأجابوا أيضا على الاستدلال بالآية من الناحية اللغوية فقالوا: فأن الذي تقتضيه البلاغة أن قوله: ﴿ وإنه لفسق ﴾ (٨) ليس معطوفاً للتباين التام بين الجملتين إذ الأولى فعلية إنشائية والثانية اسمية خبرية ولا يجوز أن تكون جواباً لمكان الواو فتعين أن تكون حالية فتعين أن تكون حالية فينقيد النهي بحال كون الذبح فسقاً (٩).

أما الجواب عن الاستدلال بقوله صلى الله عليه وسلم: (فإنما سميت على كلبك) (١٠) فهو كالتالي:

1/ أن ذكر التسمية للذبح (١١)

٢/ أن المراد بالتسمية الإرسال (١٢).

إجابة الجمهور على ما سبق :

1/ أن كون الآية متعلقة بالميتة لا يعني اقتصرها على ذلك، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فكما أن ما ذكر عليه اسم غير الله داخل في هذه الآية، فكذلك ما ترك المسلم التسمية عليه عمداً. أما الناسي فلا يسمى فاسقاً (١٣).

٢/ من تعمد ترك التسمية مع علمه بما أمره الله به فيها فقد استباح بغير ما أذن الله له فيه فصار في معنى قوله وإنه لفسق فلم تؤكل ذبيحته (١٤).

٣/ أن معنى الفسق قد فسره القرآن بالذبح للأصنام أو على النصب فهذا لا يعني حصرها في ذلك بل لا مانع أن يدخل فيها من ترك التسمية متعمداً (١٥)

٤/ أن قولنا أنها شرط للذكاة وتسقط عند النسيان لا يعني بحال تخطئة من قال: إن الأكل مما تركت التسمية عليه ليس بفسق، ولكن - أيضاً - لا يمكن المساواة في ذلك بين المتعمد والناسي (١٦).

(١) سورة الأنعام ، جزء من الآية رقم (١٢١) .

(٢) ينظر : شرح روض الطالب (٥٤٠/١) ، المجموع للنووي (٣٠٥/٨) ، المغني (٤/١١) ، الفروع (٣١٦/٦) ، المبدع (٢٢٤/٩) .

(٣) سورة المائدة ، جزء من الآية رقم (٣) .

(٤) سورة المائدة ، جزء من الآية رقم (٣) .

(٥) سورة الأنعام ، جزء من الآية رقم (١٢١) .

(٦) ينظر: المجموع للنووي (٣٠٥/٨) ، شرح روض الطالب (٥٤٠/١) .

(٧) ينظر : شرح روض الطالب (٥٤٠/١) ، المجموع للنووي (٣٠٥/٨) .

(٨) سورة الأنعام ، جزء من الآية رقم (١٢١) .

(٩) ينظر: شرح روض الطالب (٥٤٠/١) .

(١٠) تم تخريجه في الصفحة السابقة .

(١١) ينظر: شرح روض الطالب (٥٤٠/١) ، المجموع للنووي (٣٠٦/٨) .

(١٢) ينظر : المجموع للنووي (٣٠٦/٨) .

(١٣) ينظر: بدائع الصنائع (٤٦/٥) ، المغني (٢٩٠/١٣) .

(١٤) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر (٢٥٠/٥) .

(١٥) ينظر : بدائع الصنائع (٤٦/٥) .

(١٦) ينظر: المغني (٢٩٠/١٣) .

القول الثاني :

أنها شرط لصحة الزكاة لا تسقط مطلقاً لا عمداً ولا نسياناً .
وهو قول جماعة من السلف (١) ورواية عن أحمد (٢) ، واختاره ابن تيمية (٣) ، ورجحه ابن عثيمين (٤) رحمهم الله تعالى أجمعين .

أدلتهم:

١/ لعموم قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ (٥) وجه الدلالة : ظاهر الآية فلم يخصص ناسي ولا جاهل ولا عامد وإنما كل مالم يذكر اسم الله عليه فهو منهى عنه (٦).

وأيضاً قالوا أن (من) استغراقية تنفيذ التأكيد وتأكيد العام ينفي احتمال الخصوص فهو غير محتمل للتخصيص فيعم كل مالم يذكر اسم الله عليه حال الذبح عامداً أو ناسياً (٧).

٢/ لأن التسمية شرط ، والشرط لا يسقط بالنسيان والجهل ولا يعذر في تركه سهواً كالوضوء مع الصلاة (٨).

الأجوبة على أدلتهم :

١/ الجواب على الدليل الأول: أما النهي في الآية فيحمل على حال الذكر دون النسيان لكثرة النسيان عند الناس مما يسبب الحرج وهو مدفوع بقوله تعالى: ﴿ مَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (٩) فيحمل النهي الوارد على حالة العمد دون النسيان بدليل قوله : ﴿ وَإِنَّهُ لَفَسْقٌ ﴾ (١٠) والأكل مما نسيته التسمية عليه ليس بفسق (١١) .

وأما (من الاستغراقية) ، لأنه لو أريد به ذلك لجرت المجاجة وظهر الانقياد وارتفع الخلاف لأن ظاهر ما يدل عليه اللفظ لا يخفى على أهل اللسان وفي ذلك أيضاً من الحرج ما لا يخفى إذ الإنسان كثير النسيان فيحمل على حالة العمد (١٢) .

٢/ الجواب على الدليل الثاني: أن القياس مع الفارق وذلك لأن ترك الطهارة عند حضور وقت الصلاة سهواً يقل وقوعه لأن المسلم متعود على الاستعداد للصلاة عند دخول وقتها بالوضوء عادة فالشروع في الصلاة من غير طهارة سهواً يكون نادراً فلا يعذر ويلحق بالعدم ، أما ذكر اسم الله فأمر لم يتعوده الذابح نفسه لأن الذبح على مجرى العادة يكون عند القصابين فترك التسمية من الذابح لذبيحته سهواً لا يندر وجوده بل يغلب فيجعل عذراً لدفع الحرج (١٣) .

(١) نسب إلى أبي هريرة و أبو ثور ودواد بن علي في كتاب نيل الأوطار : (٩/١٠) ، أيضاً قد نسبه الحنفية إلى الإمام مالك ولكن بحثت في أكثر من خمسة مراجع للمالكية ولم أجد لهم هذا القول .
(٢) ينظر: المبدع شرح المقنع (٢٢٤/٩) ، الفروع (٣١٦/٦) ، وأيضاً وجدته في الشرح الممتع (٣٥٨/٦) .
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى: (٢٣٩/٣٥) .
(٤) ينظر: الشرح الممتع (٣٥٨/٦) .
(٥) سورة الأنعام ، جزء من الآية رقم (١٢١) .
(٦) ينظر: شرح فتح القدير (٥٠٢/٩) ، بدائع الصنائع (٤٦/٥) ، المبدع (٢٢٣/٩) .
(٧) ينظر: شرح فتح القدير (٥٠٢/٩) .
(٨) ينظر: المبدع (٢٢٣/٩) .
(٩) سورة البقرة ، جزء من الآية (٢٨٦) .
(١٠) سورة الأنعام ، جزء من الآية رقم (١٢١) .
(١١) بدائع الصنائع (٤٦/٥) ، شرح فتح القدير (٥٠١/٩) ، المجموع (٣٠٥/٨) ، المغني (٣٣/١١) .
(١٢) ينظر: شرح فتح القدير (٥٠٠/٩) .
(١٣) ينظر: بدائع الصنائع (٤٧/٥) ، شرح فتح القدير (٥٠٠/٩) .

القول الثالث :

أنها سنة (١) وهو رواية عن مالك (٢) ومذهب الشافعية (٣) ورواية عند أحمد (٤).

الأدلة:

١/ قول الله تعالى : ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ﴾ (٥) ، فأبام ذبائهم ولم يشترط التسمية (٦).

٢/ قوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ﴾ إلى قوله : ﴿ إلا ما ذكيتم ﴾ (٧) وجه الدلالة : أنه أباح المذكي ولم يذكر التسمية (٨).

٣/ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (المسلم يذبح على اسم الله سمي أو لم يسم) (٩) وجه الدلالة: أنه سوى بين التسمية وعدمها والشرط لا يكون كذلك ، والتسمية لو كانت شرطاً للحل لما سقطت بعذر النسيان كالطهارة في باب الصلاة (١٠).

٤/ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل : رأيت الرجل منا يذبح وينسى أن يسمي الله فقال : (اسم الله في قلب كل مسلم) (١١).

٥/ حديث عائشة رضي الله عنها أن قوماً قالوا يارسول الله: إن قوماً حديثوا عهد بجاهلية يأتونا بلحمان لا ندري اذكروا اسم الله عليها أم لم يذكروا أنأكل منها أم لا ، فقال : (اذكروا اسم الله وكلوا) (١٢) وجه الدلالة: لو كان واجباً لما جاز الأكل مع الشك (١٣).

(١) ينظر : الأم للشافعي (٢٨٤) ، شرح روض الطالب (٥٤٠/١) ، المجموع (٣٠١/٨) ، المغني (٤/١١) ، الفروع لابن مفلح (٣١٦/٦) .
(٢) ينظر : مقدمات ابن رشد (٣٢٥/٢) ، الذخيرة (١٣٤/٤) ، حاشية الدسوقي (١٦٨/٢) .
(٣) ينظر : الأم (٢٨٤) ، المجموع (٣٠١/٨) ، شرح روض الطالب (٥٤٠/١) ، روضة الطالبين للنووي .
(٤) ينظر : المغني لابن قدامة (٣٣/١١) ، الفروع لابن مفلح (٣١٦/٦) ، المبدع شرح المقنع (٢٢٤/٩) .
(٥) سورة المائدة جزء من آية رقم (٥) .
(٦) المجموع للنووي (٣٠٥/٨) ، المبدع شرح المقنع (٢٢٤/٩) .
(٧) سورة المائدة ، جزء من الآية رقم (٣) .
(٨) شرح روض الطالب (٥٤٠/١) ، المجموع للنووي (٣٠٥/٨) .
(٩) سبق تخريجه في صفحة رقم ١ .
(١٠) ينظر : الأم للشافعي (٢٨٤) ، المغني (٤/١١) ، الفروع (٣١٦/٦) ، المبدع (٢٢٤/٩) .
(١١) أخرجه الدارقطني (٥٤٩) ، والبيهقي (٢٤٠/٩) ، وضعفه الألباني في الإرواء (٦٥/٨) .
(١٢) أخرجه البخاري كتاب البيوع ، باب : من لم ير الوسوس ونحوها من المشتبهات ، رقمه (٢٠٥٧) ، الألباني في غاية المرام رقم الحديث : ٣٧ .
(١٣) شرح روض الطالب (٥٤٠/١) ، المجموع للنووي (٣٠٥/٨) ، المبدع شرح المقنع (٢٢٤/٩) .

١/ الجواب على الدليل الأول:

أن ما ذكرتموه مخالف للآية ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾ (١) فهنا نهي صريح عن عدم الأكل مما لم يتم التسمية عليه (٣).

٣/ الجواب على الدليل الثالث:

*أن ما ذكرتموه محمول على حالة النسيان دفعا للتعارض بينه وبين حديث: (لا تأكل إنما سميت على كلبك) (٣) فيحمل الحديث الذي استدلتم به على حال النسيان. (٤)

*لا نسلم التسمية بين العمد والنسيان وهذه التسمية معهودة فيما إذا كان الناسي على هيئة مذكرة له كالأكل في الصلاة أما هنا لم تكن الهيئة مذكرة له بل قد تكون داعية للنسيان لما يحصل للذابح عند زهوق روح الحيوان من تغيير الحال (٧).

٤/ الجواب عن الدليل الرابع:

أن الحديث ضعيف ولا يجاري أحاديث اشتراط التسمية بالقوة والصحة (٨).

٥/ الجواب عن الدليل الخامس :

أن ما ذبحه المسلم ولم يعرف هل سمى الله عليه أم لا ، انه لا بأس بأكله وهو محمول على انه قد سمى ، والمؤمن لا يظن به إلا الخير و محمول على السلامة حتى يصح فيه غير ذلك من تعمد ترك التسمية ونحوه (٩).

٦/ أن هذا القول مخالف للإجماع المنعقد قبل الشافعي على أنه لا تحل ذبيحة من ترك التسمية متعمداً (١٠).

كما يمكن أن يجاب عليهم بالأثر الوارد : أن عبدالله ابن عياش بن أبي ربيعة المخزومي أمر غلاماً له أن يذبح ذبيحة فلما أراد أن يذبح قال له سم فقال الغلام قد سميت فقال له سم الله ويحك قال قد سميت الله تعالى فقال ابن عياش والله لا أطعمها أبداً (١١). قلت : فهذا ظاهره واضح في أن من ترك التسمية عمداً لم تؤكل ذبيحته .

ثمرة الخلاف :

◆ مسألة إذا ذبح وترك التسمية عامداً .

□ على القول الأول: لا يحل أكلها عند تركها عمداً .

□ على القول الثاني: لا يحل أكل الذبيحة مطلقاً عند ترك التسمية .

□ على القول الثالث: يحل أكلها عند عدم التسمية عليها مطلقاً .

◆ مسألة إذا ذبح وترك التسمية ناسياً .

□ على القول الأول: تحل عند تركها نسياناً .

□ على القول الثاني: لا يحل أكل الذبيحة مطلقاً عند ترك التسمية .

□ على القول الثالث: يحل أكلها عند عدم التسمية عليها مطلقاً .

هذا ما تيسر لي جمعه وإعداده وتلخيصه ، فإن وفقتم فمن الله وحده وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان ، والله تعالى أعلم وأحكم ، والحمد الذي بنعمته تتم الصالحات .

والله أعلم بالصواب والحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
أجمعين

- (١) سورة الأنعام ، جزء من الآية رقم (١٢١) .
- (٢) ينظر: شرح فتح القدير(٥٠٠/٩) ، حاشية ابن عابدين (٣٦٢/٩) ،بدائع الصنائع(٤٦/٥) ، حاشية الدسوقي (١٦٧/٢) ، المعتمد في فقه الإمام أحمد (٤٧١/٢) .
- (٣) سبق تخريجه ص ١ .
- (٤) ينظر :شرح فتح القدير (٥٠٠/٩) ، حاشية ابن عابدين (٣٦١/٩) ، المغني (٢٩٠/١٣) .
- (٥) سبق تخريجه ص ١ .
- (٦) سبق تخريجه ص ١ .
- (٧) ينظر: بدائع الصنائع (٤٦/٥) ، شرح فتح القدير (٥٠٠/٩) .
- (٨) ينظر : المغني (٤/١١) .
- (٩) ينظر: الاستنكار لابن عبدالبر(٥ / ٢٤٩) .
- (١٠) ينظر :شرح فتح القدير (٥٠٠/٩) .
- (١١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، باب ما جاء في التسمية على الذبيحة، رقمه (١٠٣٩) .

فهرس المراجع والمصادر

أولاً : القرآن الكريم

ثانياً :مراجع الحديث.

- ١/ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. المؤلف، محمد ناصر الدين الألباني .
- ٢/ سنن أبي داود ، للإمام أبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني .
- ٣/ سنن ابن ماجة سنن ابن ماجه من كتب الأحاديث. لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه .
- ٤/ سنن البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي.
- ٥/ سنن الدار قطني أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار .
- ٦/ سنن النسائي الكبرى، أحمد بن شعيب النسائي .
- ٧/ صحيح البخاري للإمام أبي عبدالله، محمد بن إسماعيل البخاري.
- ٨/ صحيح مسلم ، للإمام أبي الحسين ، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري.
- ٩/ مسند أحمد للإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني.
- ١٠/ منار السبيل المؤلف، محمد ناصر الدين الألباني .
- ١١/ الموطأ ، للإمام مالك بن أنس .

ثالثاً : المراجع الفقهية

- ١/ الأم للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي .
- ٢/ الاستذكار ، لأبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري .
- ٣/ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين الكاساني.
- ٤/ تكملة شرح فتح القدير المسمى نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، أحمد بن قودر، دار الكتب العلمية .
- ٥/ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، للشيخ محمد عرفة الدسوقي .
- ٦/ حاشية الروض المربع شرح زار المستقنم للشيخ : عبدالرحمن النجدي ، ط: العاشرة
- ٧/ الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي .
- ٨/ رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين ، لمحمد أمين بن عابدين .
- ٩/ شرح روض الطالب من أسنى المطالب لأبي يحيى زكريا الأنصاري .
- ١٠/ الفروع لأبي عبدالله محمد بن مفلح .
- ١١/ المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي.
- ١٢/ المجموع شرح المذهب للشيرازي للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي .
- ١٣/ مجموع الفتاوى لابن تيمية ، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني أبو العباس .
- ١٤/ المعتمد في فقه الإمام أحمد .
- ١٥/ المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي.
- ١٦/ مقدمات ابن رشد لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد .